الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد**(٢٧) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص٢٤٩-ص٢٩٥]

الحماية الدولية لصحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة (POPs)

(بموجب اتفاقية استكهولم لسنة ٢٠٠١ – دراسة تحليلية)

أ. م. د. رشيد مجيد محمد الربيعي
أستاذ القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة بغداد

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين٠٠٠ وبعد :

تسعى العديد من دول العالم إلى تحقيق طفرات متميزة في اطار تحقيق التنمية والتقدم في المجالات السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ٠٠ الخ ولذلك تبذل أو تقدم الجهود والمتطلبات اللازمة لذلك . فتقوم مثلاً بانشاء العديد من المشاريع الصناعية والزراعية ، الأمر الذي يتطلب تكاليفَ ، واستغلالاً لموارد وثروات طبيعية ؛ بصورة قد تكون غير عقلانية أو غير متوازنة . كذلك ، قد يصاحب عملية التطوير والنمو ، وما تتطلبه الحياة التجارية واليومية من استخدام أنواع متعددة من المبيدات الكيميائية ومن المواد الكيميائية في الزراعة أو الصناعة . ومن شأن الاستخدام العشوائي أو المفرط للمواد أو المركبات الكيميائية التسبب في حدوث تلوث بيئي في مكونات الطبيعة : التربة والماء والهواء ، ومن ثم التأثر سلبياً في الانسان من جراء التأثير السلبي في بيئته اولاً . وحيال ذلك ظهرت الحاجة إلى حماية دولية متمثلة بوضع أسس نظام قانوني دولي للبيئة ، وانشاء مؤسسات ، ووضع آليات دولية وإقليمية ووطنيه ، تهدف إلى منع أو تقليل الآثار الضارة للتلوث البيئي في صحة الإنسان وبقية الكائنات الحية والحد منها وضرورة

اتخاذ وفرض التزامات لذلك المنع او الخفض . ولكن ، في المقابل ، قد يؤدي التوجه نحو المحافظة على البيئة إلى عرقلة جهود الدول في مجال تحقيق التنمية المستدامة[١]، وذلك لأن تكاليف المحافظة على البيئة واعادة تأهيلها ، تتطلب موارد ومبالغ كبيرة ، وهنا تظهر الحاجة إلى ايجاد نوع من التوازن – لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة – بين تحقيق التنمية ، والحفاظ على البيئة ، وهذا ما أكده مؤتمر البيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢، إذ نص الاعلان الصادر عنه على (ان الحق في التنمية يجب ان يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة)[٢]، كذلك فان المتطلبات الأساسية والأهداف الرئيسة للتنمية المستدامة ، تتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن المحافظة على الموارد الطبيعية ، وهو ما أشار إليه الاعلان السياسي لعقد التنمية المستدامة في جوهانسبورغ لسنة ٢٠٠٢[٣] .

ولغرض ان تكون التنمية نظيفة ومستدامة ، وكذلك لغرض المحافظة على البيئة من التلوث بالمواد العضوية الثابتة ، والمحافظة على الموارد الطبيعية ، لكل ذلك تأتي أهمية هذا البحث ، وخصوصيته ، فضلاً عن عدم تحليل موضوعه المتمثل باتفاقية

---

[١] أشار المبدأ (٨) من الاعلان السياسي لقمة التنمية المستدامة في جوهانسبرغ لسنة ٢٠٠٢ إلى ان حماية البيئة والتنمية الاجتماعية ، والتنمية الاقتصادية هي الأركان الثلاثة للتنمية المستدامة .

[٢] المبدأ (٣) من اعلان مؤتمر البيئة والتنمية في ريودي جانيرو (مؤتمر قمة الارض) ١٩٩٢ .

[٣] ينص المبدأ (١٦) من الإعلان السياسي لقمة جوهانسبورغ على ان (القضاء على آفة الفقر ، وتغيير الأنماط غير المستدامة للانتاج والاستهلاك ، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وادارتها من أجل المحافظة على استمرار الحياة ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، هي الأهداف الشاملة والمتطلبات الرئيسة للتنمية المستدامة) .

استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPS) لسنة ٢٠٠١[١] ، التي تعد من مصادر القانون الدولي للبيئة ، وفي إطار تسليط الضوء على الجهود المبذولة للحد من انتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة لما تسببه من اضرار فادحة تلحق بصحة الانسان والبيئة المحيطة به ، نتيجة للاستخدام المفرط وغير الرشيد للمبيدات الكيميائية ، ولذلك أكدت هذه الاتفاقية ، على ان للملوثات العضوية الثابتة خصائص سُمِّية ، فضلاً عن كونها تنتقل عن طريق المياه ، والهواء والأنواع الاحيائية المهاجرة ، وتكمن خطورتها في التجمع في النظم البيئية المائية والارضية ، مما يؤدي إلى آثار سلبية كبيرة تقع على الإنسان ، ولاسيما النساء ، مما يؤثر بالتالي في الاجيال القادمة[٢] . ومن هنا نستنتج سبب اشارة اتفاقية استكهولم إلى أهمية مراعاة الشواغل الصحية، ولاسيما في البلدان النامية ، من جراء خطر التعرض إلى الملوثات التي كُرِّست الاتفاقية لها ٠٠ هذه الاتفاقية ، التي ركزت في هذا الخصوص على النظم البيئية للقطب الشمالي ، ومجتمعات سكانها الأصليين ، لكونهم عرضة لخطر تلك الملوثات بسبب – تضخم الآثار الاحيائية للملوثات العضوية الثابتة – مما يؤدي إلى تلوث اغذية تلك المناطق[٣] ، وتأسيساً على ما تقدم، وللأغراض أو الاهداف التي اشرنا اليها ، وللأهمية القانونية الدولية البيئية لهذا الموضوع الذي لم يحظ بدراسة أو تحليل ، لكل ذلك ، يأتي هذا

---

[١] تشتمل هذه الاتفاقية على (٣٠) ثلاثين مادة و (٦) مرفقات . وقد نصت المادة (٢٦) منها على ما يأتي : " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين لتاريخ ايداع الصك [الوثيقة] الخمسين من صكوك [وثائق] التصديق او القبول أو الاقرار أو الانضمام " .

[٢] ديباجة اتفاقية استكهولم .

[٣] المصدر نفسه .

البحث مبيناً أهداف ومبادئ اتفاقية استكهولم ، وكذلك الالتزامات والحقوق الواردة فيها صراحة أو ضمناً ، وعلى وفق الخطة المنهجية الآتية ٠٠٠٠

المبحث الأول : الأهداف والمبادئ .

المبحث الثاني : الالتزامات والتدابير .

المبحث الثالث : الحقوق والحريات .

الخاتمة والاستنتاجات .

المبحث الأول
الأهداف والمبادئ

لقد تضمنت اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة لسنة ٢٠٠١ ، كأية اتفاقية دولية بوجه عام ، وبوصفها اتفاقية دولية متعددة الاطراف منشئة لأجهزة بوجه خاص ، أهدافاً ومبادئ ، كما احتوت الاتفاقية التزامات وحقوقاً لأطرافها المخاطبين بأحكامها من الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي . وسنبحث في المطلبين التاليين اهداف الاتفاقية أولاً ، ومبادئها ثانياً .

المطلب الأول
الأهداف

لقد استهدفت الاتفاقية أساساً حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة والخطيرة للمواد الكيميائية وهي مركبات عضوية ملوثة وذات سمية ان لم نقل لها تأثيرات وبائية ، لذلك ، فأن الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية ، هو حماية الصحة

البشرية ، والبيئة ، أو وقاية الانسان والبيئة (التربة ، الماء ، الهواء) من ملوثات (بما في ذلك انبعاثات) المواد أو المركبات الكيميائية (العضوية الثابتة) لما لهذه الملوثات ، والمركبات من آثار ضارة ونتائج سلبية خطيرة ، ولم تستبعد الاتفاقية معالجة هذه الآثار والنتائج ، ومفاد ذلك، ان الاتفاقية أخذت بنظر الاعتبار بمضمون المبدأ (١٥) من إعلان ريو في قمة الارض (للبيئة والتنمية) عام ١٩٩٢ ، الذي تبنى النهج التحوطي أو الوقائي في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية[١] ، فضلاً عن عدم اتخاذ ضعف التطور العلمي ذريعة لعدم اتخاذ الاجراءات المناسبة لصيانة البيئة . ولذلك تسعى اتفاقية استكهولم إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى خفض و / أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة ، وهذا ما يتماشى مع قرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم ١٩/٣/ج في ١٩٩٧/٢/٧[٢] . فالاتفاقية اذن ، تهدف في ضوء ما تقدم إلى منع انتاج و / أو استخدام العديد من المواد الكيميائية[٣] ، التي تستخدم كمبيدات،أو في العمليات الزراعية،أو مادة مضافة إلى لواصق الخشب الرقائقي او مذيباً أو وسيطاً في نظام مغلق محدد الموقع أو صناديق الكابلات تحت الارضية ومع ذلك فأن المنع المشار إليه لا يعني عدم وجود

---

[١] المادة (١) من اتفاقية استكهولم . والمبدأ (١٥) من اعلان ريو .

[٢] ديباجة الاتفاقية .

[٣] مثل الدرين (Aldrin) وكلوردين و اندرين وديلدرين (Deldrin) وسباعي الكلور ، وسداسي كلور البنزين (HCB)، وما يركس،وتوكسافين،ومركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة PCBS (poly – chlorinated Biphenyls) ، ومركبات ثنائي بنزو باراديوكسين متعدد الكلورة (PCDD) (الديوكسينات)،وثنائي بنزوفيوران متعدد الكلورة (PCDF) (الفيورانات).ويذكر ان المركبات (PCDF , PCDD, PCBS) تنبعث من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور نتيجة للاحتراق غير التام أو للتفاعلات الكيميائية – الجزء الثاني من المرفق (جـ) من الاتفاقية .

اعفاءات محددة[١].كذلك تهدف الاتفاقية إلى تقييد المادة الكيميائية المعروفة (دي. دي. تي. D. D. T) [٢].

ومن الجدير بالذكر ، ان الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً بالمركبات أو الملوثات العضوية الثابتة بوجه عام[*] ، وهذا ما يمكن عده نقصاً وقصوراً شاب الاتفاقية وأدركته بعض الأطراف ، منها مصر ، التي اضطلعت وزارة البيئة فيها بتعريف المركبات أو الملوثات المشار اليها بأنها : (مركبات عضوية أساسها عنصر الكاربون ، وقد تكون من أصل طبيعي أو تكوين صناعي)[٣] .

اما خصائص الملوثات العضوية الثابتة فنستخلصها من ديباجة الاتفاقية ، ومما سطرته بعض المؤسسات الدولية كما يأتي :

١. ذات سمية : أي انها سامة ، ولذا فأن من البديهي القول انها مع الفوائد المجتباة منها ، تكون ضارة أو ذات اثار ضارة على صحة الانسان والبيئة[٤] .

---

[١] المرفق (أ) الازالة/ الجزء الأول من الاتفاقية .

[٢] المرفق (ب) التقييد / الجزء الاول من الاتفاقية والجزء الثاني الـ (دي. دي. تي) .

[*] وهذا لا ينفي وجود تعاريف علمية لبعض المركبات كالديوكسينات والفيورانات ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة في الجزء الرابع من المرفق (ج) من الاتفاقية .

[٣] جمهورية مصر العربية – وزارة الدولة لشؤون البيئة – جهاز شؤون البيئة : مقدمة مشروع اعداد خطة تنفيذ العمل الوطنية لاتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة ، موقع جهاز شؤون البيئة (W W W. eeaa. Gov . eg) .

[٤] مثال ذلك ان المادة المستعملة للعزل في الاجهزة الكهربائية التي تعرف اختصاراً بالحروف (PCBs) اتضح مؤخراً انها تسبب السرطان وتؤدي إلى التشوهات الخلقية عند الاجنة ، وان

٢. ثابتة : أي لها القدرة على مقاومة التحلل ، ذلك ان المركبات الكيميائية الثابتة هي مواد لا تتغير بطبيعتها بمرور الزمن ، أي انها تبقى سامة إلى زمن لا نهائي وعند التخلص منها ، اياً كانت الطريقة فأنها تبقى قنابل موقوتة – ان صح التعبير – من السموم البيئية ، التي يحيا فيها وعليها الانسان .

٣. القدرة على التكدس من الانواع الاحيائية (التراكم الاحيائي) BCF .

٤. القدرة على الانتقال البيئي[1] بعيد المدى عبر الحدود الدولية بعدة طرق او وسائل كالهواء والماء والانواع الاحيائية المهاجرة .

من نتائج التسمم بالمبيد الحشري ديلدرين (Deldrin) ظهور التفاعلات الحادة على الجلد ، ==

== وان مركب ديوكسين (Dioxin) عالي التسمية ، يتسبب في ظهور طفح جلدي مستعص على العلاج ، وغثيان ، وقيء متكرر ، ودوار ، ونوبات اغماء جراء التأثير على الجهاز العصبي ، وتأثيراته على الحيوان والنبات ، فضلاً عن التسبب في ولادة أطفال مشوهين ، د. عبد الرحمن النمر ، توريث السموم ، مجلة الدستور ، ع٢/٥/١٩٨٨ ، ص٦٢-٦٤ .

[1] من الأمثلة الواقعية على ذلك قضية مساكن قناة الحب (Love Canal) قرب شلالات نياكارا ، وملخصها :

ان المواد الكيمائية التي دفنت في التربة قرب القناة المذكورة أذابتها مياه الأمطار فطفت إلى السطح وتسربت عبر منافذ التربة إلى الهواء ، ومن ثم إلى داخل بيوت المنطقة السكنية وخارجها ، مما أدى إلى استنشاق السموم وحدوث إجهاض بين النساء الحوامل وولادة أطفال مشوهين وارتفاع معدل الإصابة بأمراض الرئتين إلى مستوى وبائي . (د. عبد الرحمن النمر ، مصدر سبق ذكره)

ومن الكوارث البيئية والصحية تفشي مرض مينماتا بين سكان مينماتا بجزيرة كيوشو في اليابان ، وذلك في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي والتسبب في مقتل ٤٠٠

٥. الاستقرار بعيداً عن مكان اطلاقها ، حيث تتجمع في النظم الايكولوجية الرضية والبيئية .

٦. القدرة على تعطيل نظام الغدد الصماء وشلل الجهاز المناعي ، مع امكانية ايقاع آثار سلبية على النساء الحوامل من خلال احداث تغيرات توالدية[١] .

شخص ومعاناة أكثر من ألفي شخص من اضطرابات عصبية جراء استهلاك السمك الملوث بالزئبق المثيلي الناتج عن مصنع كيميائي ويتم تصريفه في البحر ، ==

== أو الذي كان يتم إنتاجه في البحر من الفضلات المحتوية على زئبق غير عضوي بواسطة بعض الكائنات البحرية – برنامج الأمم المتحدة للبيئة : حالة البيئة في العالم ، نيسان /ابريل ١٩٨٩ ، ص٦٢ فقرة ٩٤ .

أما تصدير النفايات الخطرة النووية والسامة إلى افريقيا ، فقد اصبح معروفاً بصورة رسمية ، مثلما عرفت حادثة الاختفاء الغامض أوائل الثمانينيات لشحنة من براميل الطمى الملوث بالديوكسين أثناء عبورها بين ايطاليا وفرنسا . د. مصطفى كمال طلبة : انقاذ كوكبنا (التحديات والآمال) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص١٤١ . أيضاً –Peter, Ch. M., taking environment seriously: the African charter, Review of the African commission on human and peoples Rights, vol. 3, parts 1-2, 1993, P. 42.

وما حدث ليلة ٢ – ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ كان مروعاً ، عندما انطلق بشكل مفاجئ كمية تقدر بـ (٣٠) طن من مادة ايوسيانات المثيل من مصنع مبيدات الآفات التابع لشركة (Union Carbide) بمدينة بوبال في الهند ، وأدى الحادث إلى وفاة أكثر من (٢٨٠٠) شخص كانوا يعيشون بجوار المصنع ، كما فر من بوبال ما لا يقل عن مائتي الف شخص خلال الاسبوع الاول الذي اعقب الحادث . د. مصطفى كمال طلبة ، انقاذ كوكبنا ....المصدر السابق ، ص١٢٢ .

[١] برنامج الامم المتحدة الانمائي / مرفق البيئة العالمي (GEF) ، موقع البرنامج في الانترنيت :

. WWW, Undp. Org /gef

وان من الأهمية ان نشير إلى ان الملوث الكيميائية المشمولة بالاتفاقية ، وقد اشرنا إلى أهمها ، لها مخاطرها على صحة الانسان ولها اثارها الخطيرة ايضاً في البيئة – رغم المنافع المجتناة من استخدامها في بعض الاغراض – ونشير هنا ايضاً إلى " مساهمة " هذه الملوثات وانبعاثاتها في نشأة ظاهرة الاحتباس الحراري من جراء الغازات الدفئية[1] (Green house Gases) المسببة للظاهرة ولتغير المناخ ، أما الملوثات الكيميائية حسب الاتفاقية (الملوثات او المركبات العضوية الثابتة) فمنها ما جرى شموله على وجه الاستقلال والتخصيص[2] ، ومنها ما تم شموله مع غيره في اطار الانتاج غير

---

[1] تسمى ايضاً غازات التسخين الارضي او غازات البيوت الخضراء او الزجاجية . وغازات الدفيئة هي غاز ثاني أوكسيد الكاربون (Co_2) وغاز الميثان (CH_4) واوكسيد النتروجين (N_2o) ، والمركبات الفلورية : هيدروفلوروكاربونات (HFCs) وبيرفلوركاربونات (PFCs) (perfluorocarbons) وهكسافلورايد الكبريت(SF_6) (sulphur hexafluoride) – د. سعيد سالم جويلي ، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص٣٢ ، ومن الجدير بالذكر ان الاضرار التي تتعرض لها طبقة الاوزون (Ozone layer) ناجمة عن الاستخدام الصناعي الواسع لبعض انواع غاز الكلورفلوروكربون لبث بعض المواد الكيمياوية عن طريق الايروسول مثل المبيدات الحشرية والكيمياويات التي تستخدم في الزراعة والروائح والعطور – المصدر نفسه ، ص١١ .

[2] وهو الـ (دي. دي. تي DD. T) .؛ الذي يقتصر كل طرف ينتجه و /او يستخدمه – بموجب سجل يحتفظ به لدى امانة الاتفاقية ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور – على مكافحة ناقلات الامراض وفقاً للتوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) بهدف تخفيض استخدامه ، وفي نهاية الامر القضاء عليه : راجع المرفق (ب) (التقييد) الجزء الثاني (الـ دي. دي. تي) من الاتفاقية .

المقصود ، حين تتشكل وتطلق عن غير قصد من مصادر صنعية وقد وضعت فئات المصادر في جزئين هما الجزء الثاني والجزء الثالث من المرفق (ج) من الاتفاقية[١] .

---

[١] نص الجزء الثاني : فئات المصادر من المرفق (ج) على ان مركبات ثنائي بنزو بارا ديوكسين متعدد الكلورة (الديوكسينات) ثنائي بنزوفيوران متعدد الكلوة (الفيورانات) وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعددة الكلورة، تنبعث من العمليات الحرارية التي تشمل مواد عضوية وكلور كنتيجة الاحتراق غير التام او للتفاعلات الكيمائية . ولفئات المصادر الصناعية التالية قدرة عالية نسبياً على تشكيل واطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة :

أ)اجهزة ترميد النفايات ، بما في ذلك ترميد النفايات البلدية إلى الخطرة أو النفايات الطبية او حمأة المجاري في مكان واحد ؛

ب)افران الاسمنت التي تحرق نفايات خطرة ؛

ج)انتاج لب الورق باستخدام عنصر الكلور او المواد الكيميائية المولدة لعنصر الكلور للتبييض ؛

د)العمليات الحرارية التالية في الصناعات المعدنية : الانتاج الثانوي للنحاس – مصانع الملبدات في صناعات الحديد والصلب – الانتاج الثانوي للالمنيوم – الانتاج الثانوي للزنك ؛

ونص الجزء الثالث : فئات المصادر من المرفق (ج) على ان الديوكسينات والفيورنات وسداسي كلور البنزين وثنائيات الفينيل متعدد الكلورة يمكن ان تتكون من غير قصد وتطلق من فئات المصادر التالية ، بما في ذلك :

أ)حرق النفايات في العراء ، بما فيها حرق مواقع دفن النفايات ؛

ب)عمليات حرارية في الصناعات المعدنية لم تذكر في الجزء الثاني ؛

ج)مصادر الاحتراق في المناطق السكنية ؛

د)احتراق الوقود الاحفوري في غلايات المرافق والمنشآت الصناعية ؛

هـ)منشآت حرق الخشب وانواع وقود الكتلة الإحيائية الأخرى ؛ ==

==

المطلب الثاني
المبادئ

لم تتضمن الاتفاقية فقرات او مواد قانونية مكرسة للمبادئ ، بيد انه يمكن استخلاص عدد من المبادئ من الديباجة والمادة الأولى منها . وغني عن البيان، ان المبادئ هي الأسس – المنشئة لالتزامات قانونية بالطبع – التي يتعين على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية متعددة الأطراف ، الالتزام بها ، في سبيل تحقيق الهدف ، أو الأهداف ، التي وضعت الاتفاقية من أجلها .

ان المبادئ التي اتت ديباجة الاتفاقية إلى ذكرها هي : مبدأ الحق السيادي للدول في استغلال مواردها ، ومبدأ الظروف الخاصة ، ومبدأ عدم التيقن العلمي ، ومبادئ نظام المسؤولية ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ، ومبدأ علنية المعلومات الخاصة بالصحة والبيئة . وسنحاول التعريف بكل من هذه المبادئ .

و)عمليات معينة لانتاج المواد الكيميائية تنطلق منها بصورة غير مقصودة ملوثات عضوية ثابتة تكونت بصورة غير مقصودة ، وبخاصة انتاج كلور الفينيل والكلورانيل ؛

ز)محارق الجثث ؛

ح)المركبات الآلية ، ولاسيما التي تحرق الغازولين المحتوي على الرصاص ؛

ط)تدمير جيف الحيوانات ؛

ي)سبغ المنسوجات الجلود (بالكلورانيل) وصقلها (بانتزاع القلوية) ؛

ك)معامل تقطيع المركبات بعد نهاية عمرها ؛

ل)حرق الكابلات النحاسية بدون لهب ؛

م)مصافي نفايات الزيوت .

أولاً – مبدأ الحق السيادي للدول في استغلال مواردها والالتزام بحماية البيئة وعدم الاضرار بها: للدول الاعضاء في الاتفاقية الحق السيادي في استغلال مواردها ، بالشكل الذي يتلاءم مع سياسة تلك الدول الانمائية والبيئية ، وبموجب ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وفي المقابل ، على تلك الدول مسؤولية كفالة عدم تسبب الانشطة المضطلع بها ضمن نطاق ولايتها الوطنية أو تحت سيطرتها بأية أضرار (لبيئة او تنمية دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية)[١] وهذا ما اشارت اليه ايضاً ، اتفاقيات وبروتوكولات اخرى مثل اتفاقية رامسار (Ramsar convention) للأراضي الرطبة[*] لسنة ١٩٧١[٢] ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢[٣] ، واتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢[٤] ، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية لسنة ٢٠٠٠[٥]، واتفاقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة ٢٠٠١

---

[١] ديباجة الاتفاقية .

[*] رامسار ، منطقة في ايران ويقصد بالمناطق الرطبة (المستنقعات) ذات الاهمية الدولية ومواطن الطيور المائية المهاجرة وموائلها .

[٢] المادة (٢) الفقرة (٥) من اتفاقية رامسار . ومن الجدير بالذكر ان معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تبنت المبدأ (موضوع البحث) ايضاً وذلك بموجب المادة (٩) فقرة (٢) منها راجع :

Barros and Johnston, the international Law of pollution , New York – London , 1974, P. 368

[٣] المواد ٥٦ و ٧٧ و ١٩٣ و ٢/١٩٤ و ٢٣٦و ٢٤٢ فقرة (١) ، و ٢٤٥ ، ٢٤٦ فقرة (٨).

[٤] الديباجة ، والمادة (٣) من الاتفاقية . ايضاً : (Abdul Qawi A-Yusuf , The U. N convention on Biological Diversity – Qatar International Law conference, 1994 P. 1171. Also : I. L. M. No. 4 , 1992, P. 824 .

[٥] المادة (٢٠) الفقرة (٣) من البروتوكول .

؛ التي نصت على ما يأتي : " تعترف الأطراف المتعاقدة غي علاقتها بالدول الأخرى بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ..."[1].

ويلاحظ بشأن هذا المبدأ ، ان اتفاقية استكهولم ، حاولت ايجاد نوع من التوازن بين الحق السيادي للدول في القيام بأنشطة لاستغلال مواردها بالشكل الذي تراه مناسباً ، وبين عدم التأثير السلبي نتيجة لاستغلال مواردها في دول ومناطق أخرى تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول صاحبة الأنشطة بما يفيد مراعاة مبادئ : احترام السلامة الاقليمية لكل دولة ، وعدم التعسف في استعمال الحق ، والتزام حسن الجوار[2]، وهذه من مضامين القانون الدولي المرن المتمثل بمدونات السلوك والاعلانات الدولية البيئية كاعلان استكهولم١٩٧٢واعلان ريو١٩٩٢اللذين تبنيا المبدأ موضوع البحث،الأول بالمبدأ (٢١)[*]والثاني بالمبدأ(٢) .

ثانياً – مبدأ مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية (مبدأ الظروف الخاصة) :

أولت اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة اهتماماً بتوفير المساعدة اللازمة للدول النامية ، ولاسيما الأقل نمواً ، أو التي تمر بمرحلة انتقال ، والدول الجزرية [الجزائرية] الصغيرة النامية ، من خلال نقل التكنولوجيا ، وتقديم الدعم المالي والفني (المساعدة التقنية) لتلك الدول النامية ، فضلاً عن دعم قدراتها الوطنية في مجال ادارة المواد الكيميائية[3] .

---

[1] المادة (١٠) فقرة (١) اتفاقية .

[2] د. احمد عبد الكريم سلامة،"نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي "،المجلة المصرية للقانون الدولي،مج ٤٨، ١٩٩٢،ص٤٢

[*] Barros and Johnston, op. , cit., P. 368

[3] ديباجة اتفاقية استكهولم ، والمادتان (١٢) و (١٣) منها .

ومن الجدير بالذكر ، ان هذا المبدأ قد تبنته ايضاً ، اتفاقيات وبروتوكولات دولية كاتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة لسنة ١٩٥٨[١] واتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة ١٩٥٨[٢] ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢[٣] ، واتفاقية التنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢[٤] ، واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧[٥] وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية لسنة ٢٠٠٠[٦] ، واتفاقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة ٢٠٠١[٧] .

ويمكن القول ، ان محكمة العدل الدولية ، قد اخذت بمبدأ الظروف الخاصة ضمن قضايا الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ ، وقد أشار إلى ذلك ايضاً ، القاضي نيرفو (Nervo) في رأيه المنفرد في هذه القضايا[٨] ، وان من الاهمية ان نشير في هذا الصدد ، إلى ان موضوع مراعاة المتطلبات الخاصة للبلدان النامية ، قد شغل أهمية خاصة في بعض الوثائق الدولية ، التي يمكن تصنيفها في عداد القانون المرن او الميسر (soft law) كمدونات السلوك وتلك التي تتضمن مبادئ توجيهية .

---

[١] المادة (١٢) الفقرة (١) .

[٢] المادة (٦) الفقرتان (١) و (٢) .

[٣] المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ و ٨٢ فقرة (٤) .

[٤] الديباجة ، والمادة (٢٠) الفقرات (٢) و (٤) و (٦) و (٧) ز ويذكر ان اتفاقية التنوع الاحيائي سعت إلى ايجاد آلية يتم من خلالها تلبية احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بالموارد المالية والحصول على التكنولوجيا الاحيائية .

[٥] المادة (٦) .

[٦] الديباجة ، والمادة (٢٢) ، والمادة (٢٨) فقرة (٤) .

[٧] الديباجة .

[٨] I. C. J. , Reports 1969, PP. 52 – 55 , 65 , 93 ; also E. D. Brown , The Legal Regime of Hydrospace, London , 1971 , PP. 63-67.

ثالثاً – مبدأ عدم التيقن العلمي لا يبرر تأجيل أو توقف عمل او تدابير : لقد اشارت الاتفاقية (صراحة أو ضمناً) إلى هذا المبدأ[1] ، ومضمونه عدم اتخاذ ضعف التطور العلمي وعدم اليقين العلمي ذريعة لعدم اتخاذ التدابير المناسبة لصيانة البيئة . ويبدو ان الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات البيئية متأثرة بما جاء به اعلان ريو للبيئة والتنمية ١٩٩٢ من مبادئ[2] في اطار النهج التحوطي أو المسؤولية الوقائية او القانون المرن (الميسر) .

رابعاً – مبادئ نظام المسؤولية ، يمكن القول ابتداءاً ، ان اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية لم تتضمن نظاماً مفصلاً للمسؤولية ، وكل ما تضمنته جاء في ديباجتها التي اشارت – مجرد اشارات – إلى المبادئ الحاكمة في نظام المسؤولية الدولية ، وعلى وجه التحديد في مجال القانون الدولي البيئي . اما الجزاءات (Sanctions) فلم يرد لها ذكر ايضاً ، حتى في المادة القانونية الخاصة بعدم الامتثال في الاتفاقية[3].

ان ما يمكن اعتباره مبادئ لنظام المسؤولية بموجب الاتفاقية انما جاء في ديباجتها وهذا يعني انها لم تأت مبادئ صريحة ، منظمة متسلسلة ، وانما في سياق واطار عامين يجمعان في طياتهما اهدافاً ومبادئ ورؤى متفاوتة ولكنها ذات صلة وهكذا تم استخلاص المبادئ الآتية :

---

[1] المادتان (١) و ٩/٨ .

[2] نص المبدأ (١٥) من الاعلان على ان " عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب ان يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور اوضاع البيئة .

[3] المادة (١٧) من الاتفاقية .

(أ) مبدأ الملوث يدفع (polluter – pays principle) :

حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ... " وآخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن على الملوث ، من حيث المبدأ ، ان يتحمل تكلفة التلويث مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين " وهذا يفيد ان الاتفاقية لم تغفل النهج العلاجي أو الالتزام باصلاح الضرر أو التعويض أيضاً إلى جانب المسؤولية الرئيسة والالتزام الاساسي المتمثل بالنهج التحوطي أو الوقائي تأسيساً على ان قضية الحفاظ على البيئة تمثل مصلحة دولية عامة مشتركة قبل ان تمثل مصلحة دولية خاصة ، عندما تقع على الدول مسؤولية كفالة عدم تسبب الانشطة المضطلع بها ضمن ولايتها أو تحت سيطرتها ، بضرر لبيئة وتنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية .

(ب) مبدأ المسؤولية الوقائية أو مبدأ النهج الوقائي أولاً : (precautionary principle (Anticipatory))

أشرنا إلى أولوية واهمية هذا المبدأ في القانون الدولي البيئي مقارنة بالنهج العلاجي المتمثل بالالتزام بالتعويض أو بمبدأ (الملوث يدفع) ، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية " وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الاثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعدم تزويد المستعملين ، والحكومات ، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية ، كذلك أقرت اطراف الاتفاقية في الديباجة ايضاً ، ان (الحيطة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية ومتأصلة فيها) وان النهج التحوطي الوارد في المبدأ (١٥) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية قد وضع في الاعتبار في اطار هدف الاتفاقية الوارد في المادة (١) منها .

(جـ) مبـدأ المـسؤوليات المـشتركة والمتمـايزة : (common But Differentiated Responsibilities)

ومفاده ان على أطراف الاتفاقية جميعاً التزامات مشتركة لكن هـذه الالتزامـات والمسؤوليات متفاوتة أو متمايزة إذ مما توجبه المبادئ المنصفة مراعـاة الظـروف الخاصـة وقدرات كل من البلدان المتقدمة والنامية . والاتفاقية في هذا الـشأن مثلـها في ذلـك مثـل الكثير من الاتفاقيات البيئية، التي أكدت هذا المبدأ ، وربما كانت في ذلك متأثرة بالمبدأ السابع من اعلان ريو ١٩٩٢ .

خامساً – مبدأ التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها:

اذ اعتمدت الاتفاقية هـذا المبـدأ وتبنـت طريـق التفـاوض او الوسـائل الـسلمية الاخرى التي تختارها الأطراف (من الدول أو المنظمات الاقليميـة للتكامـل الاقتـصادي) ويجوز لأي طرف في الاتفاقية اللجوء إلى التحكيم ، أو عرض النزاع على محكمة العـدل الدولية وفي حال عدم التمكن من تسوية النزاع بالوسائل السابقة يعرض النزاع على لجنة توفيق بناءاً على طلب أي طـرف في النـزاع[1] . ومـن الجـدير بالـذكر ان مبـدأ التـسوية السلمية كرسه المبدأ (٢٦) من اعلان ريو ١٩٩٢ والكثير من الاتفاقيات الدولية البيئية[2].

---

[1] المادة (١٨) من الاتفاقية .

[2] مثل اتفاقية لندن الخاصـة بمنـع التلوث البحري من السفن لسنة ١٩٧٣ (المـادة ١٠) واتفاقيـة باريس الخاصـة بمنـع التلوث البحري من مصادر ارضية لسنة ١٩٧٤ المادة (٢١) واتفاقيـة تلـوث الهـواء بعيـد المـدى عبـر الحـدود ، ١٩٧٩ (المـادة١٣ واتفاقيـة قـانون البحـار١٩٨٢) (المواد٢٧٩ – ٢٨٠) ، ١/٢٨٧) واتفاقية التنوع الحيوي ١٩٩٢ (المادة ٢٧) ٠٠٠الخ.

سادساً – مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصحة البشرية والبيئة : وهذا ما تبنته الاتفاقية صراحة إذ جاء فيها : " لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية "[1].

المبحث الثاني
الالتزامات والتدابير

لقد الزمت الاتفاقية أطرافها* بعدد من الالتزامات والتدابير لتحقيق أهدافها المتمثلة بالمحافظة على صحة الإنسان والبيئة من خطر المواد الكيميائية . ومن هذه الالتزامات الدولية والتدابير ما يأتي :

أولاً – التزام الدولة بعدم إحداث أضرار لبيئتها : وهذا ما نستنتجه من ديباجة الاتفاقية التي نصت على " أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين ، والحكومات ، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية " ومن البديهي القول ، ان صانعي الملوثات المشار اليها هم الدول والشركات التي يقع عليها الالتزام بالحفاظ على البيئة سواء في اقليم الدولة أو خارجه والحفاظ على صحة

---

[1] المادة (٩) فقرة (٥) من الاتفاقية ، وكما يقضي الجزء الثاني من المرفق (ب) من الاتفاقية بانشاء سجل للـ دي. دي. تي. ويكون متاحاً لاطلاع الجمهور .

[*] طرف الاتفاقية يعني دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ٠٠ المادة (٢) الفقرة (أ) من الاتفاقية .

الانسان مع مراعاة حق الدولة السيادي في استغلال مواردها وثرواتها ، لمصلحة الاجيال المقبلة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي[1].

ثانياً – التزام الدولة بعدم احداث اضرار للبيئة في دولة أخرى ، او لمناطق تقع خارج الولاية الوطنية لأية دولة :

يمثل هذا الالتزام مبدأ معروفاً من مبادئ القانون الدولي البيئي وقد نصت عليه ديباجة الاتفاقية وعرضنا له في اطار المبادئ . وما ينبغي قوله هنا ، ان تطبيق هذا المبدأ يعني حرية الدولة وحقها في استغلال مواردها شريطة الاتمتد الآثار الضارة لتلك الانشطة خارج حدودها الاقليمية[2] ، والتزام الدولة يعبر عن وحدة البيئة الانسانية ويشكل ايضاً مسؤولية وقائية مفادها ضمان الا تسبب الانشطة المشروعة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو ضمن ولايتها وسيطرتها او تحت رقابتها ببيئة دولة اخرى او بمناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية . وهذا ما تأكد في بعض الاحكام الدولية كالقرار التحكيمي الخاص بقضية مصهر تريل ١٩٤١ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩ ، كما تأكد في بعض الاعلانات والاتفاقيات الدولية، كاعلان استكهولم عن البيئة البشرية ١٩٧٢ (المبدأ ٢١) واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ (المادة ١/١٩٤) واتفاقية التنوع الاحيائي ١٩٩٢ (المادة ٣) واتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ١٩٩٢ (الديباجة) .

---

[1] ديباجة الاتفاقية .

[2] أ. د. احمد ابو الوفا ، " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث " المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٤٩ ، ١٩٩٣ ، ص٦٢ – ٦٣ . رضوان أحمد الجاف ، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٣٤١

ثالثاً – التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات المقصودة من الانتاج والاستخدام والقضاء عليه: يتعين على اطراف الاتفاقية ما يأتي :

(أ) حظر و /أو اتخاذ ما يلزم من التدابير الادارية والقانونية اللازمة للقضاء على انتاج واستخدام واستيراد وتصدير المواد الكيميائية المذكورة في المرفق (أ) الملحق بالاتفاقية وفقاً لأحكامه[١] .

(ب) الحد من انتاج واستخدام المواد الكيميائية المذكورة في المرفق (ب) الملحق بالاتفاقية ،وفقاً لأحكامه[٢].

(جـ) على اطراف الاتفاقية – لضمان تنفيذ التدابير اعلاه – اتخاذ الاجراءات اللازمة لكفالة الا يتم استيراد او تصدير أي من المواد الكيميائية المذكورة في المرفق (أ) أو المرفق (ب) الا لغرض التخلص السليم بيئياً ، أو استخدامها وفقاً لما هو مسموح به من اعفاءات محددة تثبت في سجل بموجب احكام المرفقين (أ) و (ب)[٣] .

---

[١] المادة (٣) الفقرة (١) من الاتفاقية ، والمواد الكيميائية المذكورة في المرفق (أ) هي الدرين كلوردين ، ديلدرين ، اندرين ، سباعي الكلور ، سداسي كلور البنزين (HCB) ، مايركس ، توكسافين ، مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلورة (PCBs) .

[٢] المادة (٣) الفقرة (١) من الاتفاقية ، والمادة الكيمياوية المذكورة في المرفق (ب) هي دي. دي . تي .

[٣] المادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) من الاتفاقية . ومن الجدير بالذكر ، ان اتفاقية استكهولم تسمح للدول غير الاطراف فيها باستيراد المواد الكيميائية المذكورة في الاتفاقية المسموح باستيرادها ، وفقاً لاحكام الاتفاقية على شرط تقديم شهادة اعتماد تبين كيفية استخدام هذه المواد الكيميائية مع الالتزام بحماية الصحة البشرية والبيئة باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتدنية الاطلاقات أو منعها (المادة ٣/٢–ب–٣(أ) من الاتفاقية) .

رابعاً – الالتزام بتوفير المعلومات : اذ يتعين على الطرف المتعاقد الذي يقدم اقتراحاً بادراج أي مادة كيميائية ضمن نطاق الاتفاقية ، ان يوفر المعلومات اللازمة حول اسم تلك المادة وقابليتها للثبات ، وتراكمها الاحيائي ؛ من حيث ارتفاع هذا التراكم للمادة الكيميائية في الأنواع الأخرى وارتفاع السمية ، أو السمية الايكولوجية (البيئية) ، واحتمال انتقالها البيئي بعيد المدى ، وآثارها الضارة بالأدلة على هذه الاثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة التي تبرر اعتبار المادة الكيميائية داخل نطاق الاتفاقية ، او بيانات السمية او السمية الايكولوجية (البيئية) التي تبين احتمال وقوع الضرر على صحة البشر او البيئة[1].

اضافة إلى ذلك يشجع كل طرف في حدود قدراته على تيسير توفير المعلومات عن الملوثات العضوية على المستوى الوطني ، وحسب الاقتضاء على المستويات دون الاقليمي والاقليمي والعالمي[*] ونستنتج من هذا الالتزام انه يعتد بالادلة على الاثار الضارة على الصحة البشرية أو على البيئة ويعتد بالبيانات التي لا تمثل دليلاً قطعياً ثابتاً ولا يقينا مؤكداً على وقوع الضرر ، أي بالبيانات التي تبين احتمال وقوع الضرر على صحة البشر أو البيئة . ولا ريب في ان هذا من شأنه مسايرة الاتجاهات الوقائية او التحوطية سواء في وضع وترتيب الالتزامات والجزاءات والمسؤولية ، وهذه الاتجاهات – رغم ايجابياتها في بعض المجالات – إلا انها تنطوي على خطر تهديد السلم والأمن القانوني والثبات والاستقرار الذي تقوم عليه ولأجله فكرة القانون بالذات .

---

[1] المادة ٣/٣ من الاتفاقية .

[*] المادة (١٠) فقرة (٣) من الاتفاقية .

خامساً – التدابير الخاصة بخفض الاطلاق من الانتاج غير المقصود أو القضاء عليه : حيث يتخذ كل طرف كحد ادنى ، تدابير لخفض مجموع الاطلاق الناشيء عن مصادر صنعية لكل من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق (ج)[١] بهدف مواصلة خفضه إلى أدنى حد ، حيثما كان ذلك ممكناً ، القضاء عليه بصورة نهائية[٢] بأفضل التقنيات والاساليب المتاحة ، التي تعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من الحماية للبيئة ككل من تاثير اخطار اطلاق المواد الكيميائية .

سادساً – التدابير الخاصة بتخفيض الاطلاق من المخزونات والفضلات او القضاء عليه : بغية ضمان ان تدار المخزونات المكونة من او المحتوية على مواد كيميائية على نحو يحمي الصحة البشرية والبيئة يقوم كل طرف بما يلي :

(أ) وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد المخزونات التي تتكون من او تحتوي على المواد الكيميائية ، وكذلك المنتجات والمواد المستخدمة والنفايات المكونة من او المشتملة على ، أو الملوثة بمادة كيميائية .

(ب) العمل على تحديد المخزونات في الفقرة (أ) .

(جـ) ادارة المخزونات ، حسب الاقتضاء ، بطريقة مأمونة وكفوءة وسليمة بيئياً .

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل ان هذه النفايات يتم تناولها وجمعها ونقلها وخزنها بصورة سليمة بيئياً ويتم التخلص منها بطريقة تدمر محتوى الملوث العضوي الثابت بحيث لا تظهر عليه خصائصه مع مراعاة سلامة البيئة ولا يتم نقلها عبر

---

[١] وهي ثنائي بنزوبارا ديوكسين المتعدد الكلورة وثنائي بنزوفيوران المتعدد الكلورة (PCDD/PCDF) وسداسي كلور البنزين (HCB) وثنائيات الفينيل متعدد الكلورة (PCBs) .

[٢] المادة (٥) من الاتفاقية .

الحدود الدولية دون ان تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة ، مع مراعاة النظم العالمية والاقليمية ذات الصلة التي تحكم ادارة النفايات الخطرة[1].وفي هذا السياق يقوم مؤتمر الاطراف في اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة بالتعاون مع الاجهزة المختصة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ١٩٨٩[2]، من خلال تحديد الطرق والآليات المناسبة للتخلص من المخزونات والنفايات التي تحتوي على مواد عضوية ثابتة ملوثة .

سابعاً – الالتزام بتبادل المعلومات : لقد اوجبت الاتفاقية ان يقوم كل طرف من الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي بتيسير أو تنفيذ تبادل المعلومات المتصلة بخفض انتاج واستخدام واطلاق الملوثات العضوية الثابتة أو القضاء عليها ، وبالبدائل للملوثات المذكورة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخاطرها كذلك تتبادل الأطراف (من الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي) المعلومات مباشرة او عن طريق أمانة الاتفاقية . اضافة إلى ذلك يعين كل طرف مركز اتصال وطني لتبادل المعلومات ، ومن جانبها تقوم امانة الاتفاقية بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة بما فيها المعلومات المقدمة من الاطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولاغراض الاتفاقية لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية ، أي متاحة ومعلنة ومنشورة ، وهذا يعني تبني الاتفاقية مبدأ علنية المعلومات المتعلقة بالصحة البشرية والبيئة ، وعلى الاطراف من الدول

---

[1] المادة (٦) الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الاتفاقية .

[2] لقد اشارت ديباجة الاتفاقية إلى ميثاق المم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي ، وإلى اتفاقيتي روتردام وبازل ، وكذلك إلى اعلان ريو للبيئة والتنمية ١٩٩٢ .

والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، التي تتبادل معلومات أخرى عملاً بالاتفاقية ان تحمي اية معلومات سرية على نحو ما اتفق عليه بصورة متبادلة[١] .

ثامناً – الالتزام بالتعاون والتشاور : لقد أوجبت الاتفاقية ان تتعاون الاطراف من الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ودون الاقليمية حسبما يكون ملائماً ، وتتشاور مع اصحاب المصلحة على الصعيد الوطني ، بما في ذلك المجموعات النسائية والمجموعات العاملة في مجال الاطفال لتيسير وتنفيذ واستكمال خطط التنفيذ لديها[٢] .

عاشراً – الالتزام بالتوعية والبحث والتطوير والرصد : لقد أوجبت الاتفاقية ان يعمل كل طرف في حدود قدراته على وضع تنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور وبخاصة للنساء والاطفال الاقل حظاً من التعليم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واثارها في الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات ووضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية وكذلك وضع تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية على المستويين الوطني والدولي[٣].

أما بشأن البحث والتطوير والرصد ، فأن الاطراف تشجع و / أو تجري في حدود قدراتها ، على المستويين الوطني والدولي ، ما يناسب من البحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة ، وبدائلها ، بما في ذلك بشأن مصادرها واطلاقاتها في البيئة ووجودها ومستوياتها واتجاهاتها في البشر وفي البيئة وانتقالها ومصيرها وتحولها بيئياً وآثارها في صحة البشر والبيئة، وكذلك آثارها في

---

[١] المادة (٩) الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من الاتفاقية .

[٢] المادة (٧) الفقرة (٢) من الاتفاقية .

[٣] المادة (١٠) فقرة (١) من الاتفاقية .

الصحة التناسلية وتأثيراتها الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية ، وخفض اطلاقاتها و /أو القضاء عليها[1] .

ويلاحظ ان الإشارة إلى حدود القدرات والاستطاعة تذكير بالقانون المرن أو اللين (soft Law) الذي ليس من شأنه ترتيب التزامات صارمة ترتب مسؤولية قانونية فعالة عند الاخلال او عدم المراعاة .

احد عشر – الالتزام بتقديم التقارير : أوجبت الاتفاقية على كل طرف فيها ، ان يقدم تقارير إلى مؤتمر الاطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ احكام الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق اهداف الاتفاقية كذلك يزود كل طرف أمانة الاتفاقية بالبيانات الاحصائية عن اجمالي كميات انتاجه وارداته وصادراته من المواد الكيميائية[2].

ولا شك ان هذا الالتزام من شأنه ممارسة اجهزة الاتفاقية لنوع من الرقابة ، ويمكن القول ان الدول لا تقدم عادة على الكشف على ما بحوزتها وخصوصاً الدول الكبرى والمنتجة والصناعية ، خصوصاً مع عدم وجود ما يلزمها أو يؤثر فيها بموجب الاتفاقية ، كي تكشف عما يمكن ان تعده ماساً بأمنها ، او اسرار صناعتها .

اثنا عشر – الالتزامات المالية : يتعهد كل طرف في الاتفاقية ، ان يقدم في حدود قدراته ، الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالانشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف الاتفاقية وفقاً لخططه واولوياته وبرامجه الوطنية[3]. وعلى الدول الأطراف متقدمة النمو التزامات بموجب الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل

---

[1] المادة ١/١١ .

[2] المادة ١٥/ ١ – ٢ .

[3] المادة ١/١٣ .

التكنولوجيا للبلدان النامية وان توفر موارد مالية جديدة واضافية للبلدان النامية الاطراف والاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ويجوز للأطراف الاخرى ان توفر على أساس طوعي ووفقاً لقدراتها مثل هذه الموارد المالية مع مراعاة اهمية تقاسم الاعباء فيما بين الاطراف المتبرعة عند تنفيذ الالتزامات المالية[١].

ويلاحظ بشأن هذه الالتزامات اضطلاع الدول المتقدمة بالقسط الأوفر منها حيال الدول النامية ، وذلك ما تقتضيه المبادئ المنصفة ومبدأ مراعاة الظروف الخاصة ، ومبدأ حسن النية والالتزام على أساس طوعي أو اختياري ، وهذا ما يجعلها قرب الالتزام الطبيعي والقانون المرن ان لم تكن في الصميم منهما .

ثلاثة عشر – الالتزام بتقديم المساعدة التقنية : تتعاون الاطراف في الاتفاقية في توفير المساعدة التقنية الآنية الملائمة للبلدان النامية الاطراف وللاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وفي هذا الخصوص ، تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو الاطراف ، والاطراف الأخرى وفقاً لقدراتها ، حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه بصورة متبادلة ، المساعدة التقنية في بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية[٢] .

وصفوة القول بشأن الالتزامات والتدابير الواردة في الاتفاقية ، انما تقررت لـ :

١. منع الآثار الضارة التي تسببها الملوثات العضوية الثابتة في كل مراحل دورة حياتها.
٢. حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة .

---

[١] المادة ٢/١٣ ، ٤ .

[٢] المادة ١/١٢ – ٣ .

ورغم خطورة هذه الملوثات وسميتها ، إلا اننا نلاحظ ان بعض ، الالتزامات والتدابير الواردة في الاتفاقية إن لم نقل أكثرها ، لم تتقرر بصيغ آمرة أو قطعية وانما بصيغ مرنة تضع في الاعتبار قدرات الدول او استطاعتها وامكاناتها ، ولعل مرد ذلك هو ان الدول المتقدمة التي اضطلعت وتضطلع بوجه خاص بهذه الاتفاقية ، لابد أن تحافظ على مصالحها ومصالح شركاتها في التجارة والاستثمار.

المبحث الثالث
الحقوق والحريات

عرضنا فيما تقدم الالتزامات التي رتبتها الاتفاقية على اطرافها من الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي حيث عدت الأخيرة من الاطراف اسوة بالدول لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ولصلتها بموضوع الاتفاقية وهدفها ، وقد لاحظنا ان الاتفاقية تضمنت التزامات جديدة ، أو غير مألوفة ، وربما يعود السبب وراء ذلك إلى حداثة موضوعها واقترانه بالجوانب الفنية والعلمية الصرفة فضلاً عن ان الهدف من الاتفاقية هو تفادي مخاطر تحيق بالانسان والبيئة ، مما يقتضي المراعاة والالتزام اكثر من البحث عن الحقوق ، لأن هذه ستضمن او ستتحقق في حال احترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية . وفي ضوء قانون المعاهدات بشكل عام ، وما اشتملت عليه الاتفاقية بوجه خاص . يمكن القول بوجود حقوق دولية معينة نصت عليها الاتفاقية دون غيرها ، ولربما كان ذلك بسبب خطورة موضوع الاتفاقية والغرض من وضعها.

ان الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية ، سواء كانت مقيدة أم غير مقيدة كانت بشأن : التحفظ ، والحق في الانسحاب ، والحق في التصويت ، والحق في اقتراح

التعديلات على الاتفاقية ، والحق السيادي للدولة في استغلال مواردها والحق في التنمية.

اولاً – التحفظ (التحفظات) :

لأجل ضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وصحيحة ، وبالنظر الى موضوعها والغرض منها كما اشرنا، لم تجز الاتفاقية ابداء أي تحفظات عليها[١]، وايا كان اعتبار ممارسة التحفظ حقاً أو مزية أو حرية او اسلوباً أو عملاً انفرادياً او اجراءً ، فأن هذه الاتفاقية قطعت الطريق على اطرافها اذ لم تجز لهم ابداء التحفظات عليها وهو ما الزموا انفسهم به[٢] ، وبذلك نهجت الاتفاقية نهج معاهدات واتفاقيات متعددة الاطراف (من المنشئة او غير المنشئة للمنظمات الدولية) في منع التحفظ استثناءً من القاعدة العامة التي تجيز التحفظ انسجاماً مع طبيعة المعاهدة الدولية القائمة على مبدأ سلطان الارادة والواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادتين (١٩) و (٢٠) منها .

ثانياً – الحق في الانسحاب :

لقد أجازت اتفاقية الملوثات العضوية لأي طرف ان يمارس حق الانسحاب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ويكون ذلك بتوجيه اخطار كتابي إلى الوديع[٣]، والوديع لهذه الاتفاقية هو الامين العام

---

[١] المادة (٢٧) من الاتفاقية .

[٢] ومفاد ذلك ان واضعي الاتفاقية – أي اطرافها – هم المخاطبون بها والملزمون بمراعاتها وتنفيذها واتفاقهم على عدم ابداء التحفظ على الاتفاقية يعني انشاء اغلاق (Estoppel) حيال أية رغبة او نية في التحفظ على الاتفاقية .

[٣] المادة (٢٨) فقرة (١) من الاتفاقية .

للأمم المتحدة[1] . كما نصت الاتفاقية على ان أي انسحاب من هذا القبيل يكون نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لأخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محدداً في اخطار الانسحاب[2]. ويمكن القول ، في ضوء ما تقدم ، ان الاتفاقية اجازت للأطراف (من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية) ممارسة حق الانسحاب ولكن وفق ضوابط وشروط أهمها :

١. عدم جواز الانسحاب قبل ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف طالب الانسحاب واجازة الانسحاب بعد مضي المدة وفي أي وقت كان وربما كان مثل هذا القيد هو للاطمئنان على ضمان العدد المطلوب للنفاذ في التاريخ المحدد وهو اليوم التسعون التالي لتاريخ ايداع الدولة او المنظمة الاقليمية للتكامل الاقليمي الصك الخمسين من صكوك التصديق او القبول اوالاقرار او الانضمام[3]، وربما كان في ذهن واضعي الاتفاقية عدم تشجيع الانسحاب المبكر من شأنه التأثير في مستقبل الاتفاقية.

٢. اشتراط ان يكون الانسحاب بصيغة توجيه اخطار مكتوب إلى وديع الاتفاقية وهو الامين العام للأمم المتحدة ، ولا غرابة في ذلك ، لأن المعاهدات والاتفاقيات لابد ان تودع لدى الامانة العامة للأمم المتحدة لكي تقوم بتسجيلها ونشرها[4]. ولكن ما يثير التساؤل ، هو ان للاتفاقية امانة انشأتها الاتفاقية بموجب المادة ١/٢٠ منها ويقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بتأدية وظائف أمانة

---

[1] المادة (٢٩) من الاتفاقية .

[2] المادة (٢٨) فقرة (١) و (٢) من الاتفاقية .

[3] المادة (٢٦) فقرة (١) من شأن الامم المتحدة .

[4] المادة (١٠٢) فقرة (١) من ميثاق الامم المتحدة .

الاتفاقية[١] . وهذا من جديد الاتفاقية ، عندما توكل إلى المنظمات الدولية الاخرى أو الى موظفين دوليين من خارجها للاضطلاع بوظائف اجهزتها ، كما ان للاتفاقية مؤتمر اطراف convention parties (cop) انشأته الاتفاقية بموجب المادة ١/١٩ منها له اجتماعاته ونظامه الداخلي ، كما له ان ينشيء أيِّ هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ، كلجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة[٢] ، ويتعاون حيثما كان ذلك مناسباً مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية[*] وغير الحكومية المختصة كالاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) ، ويجوزان تمثل

---

[١] المادة ٣/٢٠ من الاتفاقية .

[٢] الماد ٦/١٩ من الاتفاقية .

[*] مثل منظمة الصحة العالمية (WHO) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) ، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية الذي أنشأته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٠ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقييم المخاطر التي تسببها مواد معينة للصحة والبيئة – مصطفى كمال طلبة انقاذ كوكبنا ٠٠، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٧ ، ولمنظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) دورها ايضاً اذ اقرت في مؤتمرها الثالث وبموجب قرارها ٨٥/١٠ المدونة الدولية للسلوك العام ١٩٨٥ والخاصة بتوزيع المبيدات واستخدامها ، الأمر الذي يعكس مدى عناية هذه المنظمة الدولية المتخصصة واهتمامها بمنع التأثيرات الضارة الناجمة عن استخدام الاسمدة الكيميائية (Fertilizers) ومبيدات الطحالب (Pesticides) والمواد المبيدة للاعشاب الضارة (Herbicides) – راجع :

- Cald Well (L. K.):International environmental policy and Law, (1st edn., Durham NC, 1980) , P. 106.
- Szasz, paul C., Restructuring the International organizational framework, in : Environmental change and International Law, New challenges and dimensions, E. B. Weiss (ed.), United Nations University press, 1992, P. 348.

الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أيِّ دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الاطراف بمراقبين . ويجوز ان يسمح بحضور اية هيئة او وكالة وطنية كانت او دولية، حكومية او غير حكومية ، مؤهلة في مسائل تشملها الاتفاقية في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب[1].

---

[1] المادة ٨/١٩ من الاتفاقية . ويمكن القول ان مؤتمر الاطراف او (مؤتمر الدول الاطراف) أو (اجتماعات الدول الأطراف) يعد بمثابة الجهاز العام في قانون المنظمات الدولية ويعد ايضاً صيغة جديدة لم يألفها التنظيم الدولي سابقاً ، ومن معالم ومظاهر هذه الصيغة ، ان اتفاقيات دولية متعددة الاطراف مثل اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لسنة ١٩٧١ ، ومعاهدة لندن لمنع التلوث البحري لسنة ١٩٧٢ ، واتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود لسنة ١٩٧٩ ، واتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لسنة ١٩٨٥ ، واتفاقية بازل لمنع الاتجار بالنفايات الخطرة لسنة ١٩٨٩ واتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لسنة ١٩٩٢ ، واتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتنوع الاحيائي لسنة ١٩٩٢ ، واتفاقية مكافحة التصحر لسنة ١٩٩٤ ، واتفاقية امريكا لحماية السلاحف البحرية لسنة ١٩٩٦ ، ، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ ، وبروتوكول كيوتو الخاص بظاهرة الاحتباس الحراري لسنة ١٩٩٧ ، والاتفاقية موضوع البحث – الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة لسنة ٢٠٠١ ، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١ قد اعتمدت ما يشبه التنظيم الدولي لكن دون مسمى لهذه المنظمة أو المنظمات الدولية . ولذا يصح ان يطلق عليها " منظمات دولية غير مسماة " كما يصح تسمية اتفاقياتها المنشئة بـ (الاتفاقيات التلقائية أو المؤسساتية "، راجع حول الموضوع وفي مجال اتفاقيات القانون الدولي البيئي .

- Robin R. Churchill and Geir Ulfstein : (autonomous Institutional Arrangements in Multilateral Agreements ….) A. J. I. L. vol. 94 , No. 4, oct 2000, PP. 623 – 659 .
- -I. L. M. No. 4, 1992 P ; 3114 July 1992:.
- -A. J. I. C. L., vol. 2 No. 1 March 1990, PP. 154 – 177 . ==

٣. تسري الاثار القانونية للانسحاب ويكون نافذاً بانقضاء سنة على تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة (بوصفه وديعاً للاتفاقية) لأخطار الانسحاب او في أي تاريخ لاحق لمدة سنة حسبما يكون محدداً في اخطار الانسحاب المكتوب حيث لا يعتد بمجرد الرغبة في الانسحاب أو في طلب الانسحاب شفاهاً . ولا حاجة للتأكيد على ان الطرف المنسحب يبقى مديناً بالوفاء بالتزاماته الدولية قبل نفاذ الانسحاب ، وان هذا الانسحاب لا يؤثر في واجب أي طرف في الوفاء بأية التزامات منصوص عليها في الاتفاقية ، إذ يعتبر ملتزماً بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن الاتفاقية .

ثالثاً – الحق في التصويت :

يحق أولاً وقبل التطرق إلى حق الاطراف في التصويت بموجب الاتفاقية ان نشير إلى ان الاتفاقية اعتمدت عدة أنظمة للتصويت ، فالهيئة الفرعية المسماة لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة والتابعة لمؤتمر الاطراف تبذل قصارى جهدها لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء فاذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى توافق في الآراء تعتمد التوصية كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين[1] .

وعندما يقرر مؤتمر الاطراف (وهذا من جديد الاتفاقية) ان يوكل وظائف امانة الاتفاقية إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى (غير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP) يقرر ذلك بأغلبية ثلاثة ارباع الأطراف الحاضرة

== كذلك نيرمين السعدني ، بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ ، مجلة السياسة الدولة (القاهرة) ، ع١٤٥ ، ٢٠٠١، ص٢٠٥-٢٠٨ .

[1] المادة ٦/١٩ من الاتفاقية .

والمصوتة[1]. وبشأن التعديلات على الاتفاقية تبذل الاطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الاراء فاذا استنفدت كل الجهود لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يعتمد التعديل ، كحل اخير ، بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات الاطراف الحاضرة المصوتة ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد بالنسبة إلى الاطراف التي قبلته اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع صكوك التصديق عليه او قبوله او اقراره من قبل ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاطراف[2].

أما بشأن اعتماد المرفقات وتعديلها فان الاطراف تتخذ القرارات بشأن أي تعديلات للمرفق (د) أو (هـ) أو (و) بتوافق الآراء[3].

وبخصوص حق التصويت ، فان لكل طرف في الاتفاقية صوتاً واحداً وهذا مظهر لمبدأ المساواة في التصويت لكن هذا يرد عليه استثناء مفاده اجازة ممارسة الحق في التصويت لأي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ويكون ذلك بإدلائها بعدد من الاصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون اطرافاً في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أيٍّ دولة من الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت والعكس بالعكس[4] .

وهذا من جديد نظام التصويت بوجه عام ، ومن مستحدث حق التصويت المقرر لمنظمة دولية عندما تمارسه خارج اطارها ، أي في اطار اتفاقية دولية متعددة الاطراف . لكن قراءة متأنية لما يجوز للمنظمة الاقليمية ان تمارسه بخصوص التصويت تبين تقييد

---

[1] المادة ٣/٢٠ من الاتفاقية .

[2] المادة ٣/٢١، ٥ من الاتفاقية .

[3] المادة ٥/٢٢- ب من الاتفاقية .

[4] المادة ١/٢٣-٢ من الاتفاقية .

الحق في التصويت بـ " المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المنظمة " فضلاً عن اجازة الحق في التصويت للمنظمة الدولية على حساب شخصيتها الدولية إذ لم تعتد الاتفاقية في الحقيقة الا بشخصية وارادة الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية وبذلك يبدو متناقضاً الوضع الذي يقر بإحدى النتائج والآثار المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية الدولية (الحق في التصويت) دون الاقرار بالارادة الذاتية المستقلة وبالشخصية الدولية للمنظمة الدولية كأصل ٠٠٠هذه الشخصية التي يجب ان تكون مستقلة عن ارادة وشخصية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية .

رابعاً – الحق في اقتراح تعديلات على الاتفاقية :

لأي طرف في الاتفاقية سواء اكان دولة أم منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي الحق في اقتراح تعديلات على الاتفاقية[١]. وكذلك لأي طرف في الاتفاقية ، سواء اكان دولة ام منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي الحق في اقتراح المرفقات الاضافية للاتفاقية واعتمادها وبدء نفاذها وفي اقتراح التعديلات للمرفقات (أ) أو (ب) أو (جـ) أو (د) أو (هـ) أو (و)[٢] وعلى تفصيل لا ضرورة للخوض فيه .

خامساً – الحق السيادي للدولة في استغلال مواردها :

يوصف هذا الحق ايضاً كمبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي ، وقد اشرنا إلى مضمونه ، وإلى الاتفاقيات الدولية البيئية التي تضمنته ومنها بطبيعة الحال ، الاتفاقية – موضوع البحث – التي تطرقت إلى هذا الحق – المبدأ في ديباجتها .

---

[١] المادة ١/٢١ من الاتفاقية .

[٢] المادة ٢٢/٥-٣ من الاتفاقية .

سادساً – الحق في التنمية :

يـرتبط الحـق في التنميـة The Right to development بمفهـوم التنميـة المستديمة (المستدامة) Sustainable development[1] . وقد كان قـرار الجمعيـة العامـة للامم المتحدة الموسوم بـ (اعلان الحق في التنمية) الصادر في ٤ كانون الاول ١٩٨٦ اقراراً صريحاً بالحق في التنمية ثم تعزز باعلان ريو للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ (المبـدأ الثالـث) وفي اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ ١٩٩٢[2]. ويبدو لنا ان هذا الحـق يهـدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة ، وضـمان الحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، وعندما يقال ان الحق في التنمية يقتضي حقاً في التنمية المستديمة ، فذلك لكي تكون التنمية سليمة بيئياً او نظيفة او قابلة للاستمرار . وذلك انما يتحقـق باشـباع احتياجـات الاجيـال الحاليـة ومراعاة احتياجات ومصالح الاجيال اللاحقة أي بمراعاة المصلحة البيئية وعدم استنزاف الموارد والثروات أو استهلاكها دون حساب ، ولذلك نص المبدأ الثالث مـن اعـلان ريـو ١٩٩٢ على انه " يتوجب اعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية واللاحقة "[3]. ونعتقد ايضاً ان الحق في التنمية يرتبط

---

(١) Nigel Dower sustainability and the right to development, in : International justice and the third world, R. Attifield and B. Wilkins (ed.) , London – New York , 1992 , PP. 95, 115.

(٢) المادة (٣) الفقرة (٤) من اتفاقية تغير المناخ .

(٣) للمزيد عن الحق في التنمية ينظر :

- د. علـي الـدين هلال،مفهـوم الحـق فـي التنمية،مجلـة الـسياسة الدولية،العـدد ٦٨نيـسان /ابريل ١٩٨٣،ص٣٢–٣٥.

بالحق في البيئة وبالحق السيادي للدول في استغلال مواردها عملاً بسياساتها البيئية والانمائية الخاصة بها ، وبمسؤولية الدول عن اية اضرار لبيئة أو تنمية دول او مناطق اخرى وهو ما نصت عليه ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية التي نصت ايضاً على مراعاة ظروف واحتياجات البلدان النامية ، ولاسيما اقل البلدان نمواً بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، وخاصة الحاجة الى تقوية قدراتها الوطنية على ادارة المواد "الكيميائية"، بما في ذلك عن طريق التكنولوجيا ، وتوفير المساعدة المالية والتقنية ، وتعزيز التعاون بين الاطراف[١]. ولم يفت واضعوا اتفاقية استكهولم النص على المراعاة التامة لبرنامج العمل الوطني للتنمية المستدامة للدول الجزرية[*] الصغيرة النامية المعتمد في بربادوس في ٦ آيار / مايو ١٩٩٤[٢] .

وصفوة القول بشأن الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية ، أنها تمثل مبادئ عامة في قانون المعاهدات الدولية مع مراعاة ما لها من خصوصية في اطار القانون الدولي البيئي

- د. حسن نافعة " هل يوجد قانون دولي للتنمية ؟" مجلة السياسة الدولية،العدد ٦٨نيسان /ابريل ١٩٨٣،ص٧٩. ==

==

- د. محمد السعيد الدقاق – نحو قانون دولي للتنمية،المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع٣٤ ، ١٩٧٨، ص٥١.
- Hammond, Peter. J. " Is there any thing new in the concept of sustainable development ?in the environment after Rio : International Law and economics, (L. campiglio, etal. , eds.), Graham and Trot man : pub, 1994 , PP. 185 – 187.
- Gundling L., : our responsibility to future generations, in : Agora : What obligation does our generation own to the next ? an approach to global environmental responsibility, A. J. I. L. vol. 84, No. 1. 1990, P. 208.

[١] ينظر : ديباجة اتفاقية استكهولم .

[*] صحيحها في اللغة العربية : الدول الجزرية .

[٢] ديباجة اتفاقية استكهولم ..

، فضلاً عما لها من أهمية وخطورة في الواقع لذا لم يجز واضعوها ابداء التحفظات عليها كما تقدم .

الخاتمة :

نوجز القول في ضوء ما تقدم ، ان اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لسنة ٢٠٠١ ، هي من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ؛ التي أوجبت البحث والتأمل فيها ملياً ، بالنظر إلى موضوعها وحداثتها ، ومن دواعي عدّها من الاتفاقيات المهمة في اطار القانون الدولي للبيئة ، ان عقدها جاء رد فعل لتهديد صحة الانسان والبيئة من جراء الاثار الضارة للملوثات المذكورة ، فضلاً عن كونها – أي الاتفاقية – مؤشراً على تظافر الجهود الدولية في الحفاظ على البيئة وسلامتها ، وعلى الصحة البشرية من المخاطر والسموم التي تتسبب فيها مواد كيمياوية استخدمها الانسان ويستخدمها ، وتتداولها الدول والشركات وكذلك الافراد في مجالات وقطاعات عديدة كالزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، ولما للمواد الكيمياوية التي حددتها هذه الاتفاقية الدولية – بوصفها مصادر هذه الملوثات والانبعاثات الناتجة عنها دون قصد – من اثر كبير في صحة الانسان ، أي في حقه في الصحة ، والتمتع بمباهج الحياة ، تأسيساً على ان للانسان الحق في التمتع ببيئة نظيفة ، سليمة ، وملائمة ، لكي يستطيع تقديم افضل ما لديه ، وبالتالي المساهمة الحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التي ترتكز على معايير وأسس بيئية من شأنها تحديد اخطار الملوثات سواء في التربة أو في المياه أو الهواء ، وتحديد التأثيرات السلبية في الصحة العامة والبيئة ، وذلك بمنع مصادر الملوثات أو الحد منها ، الملوثات – موضوع البحث – في اطار الحفاظ على الموارد والثروات بوجه عام والحد من استنزافها ، واستغلالها استغلالاً عقلانياً متوازناً ، من شأنه الحفاظ على التوازن البيئي وعدم الاخلال به .

لقد أفضى البحث في الاتفاقية المذكورة وتحليلها من حيث الأهداف والمبادئ ومن حيث الالتزامات والحقوق إلى بعض النتائج وهي على النحو الآتي :

اولاً – ان الاتفاقية لم تكرس مواد قانونية خاصة بالاهداف والمبادئ وعليه كان استخلاص هدفها في منع انتاج و / او استخدام المواد الكيميائية المشمولة بها من ديباجتها ، وكان استخلاص مبدأ الحق السيادي للدول في استغلال مواردها ، ومبدأ مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من ديباجتها ايضاً ، وكذلك من أثناء المادتين (١٢) و (١٣) منها بالنسبة لمبدأ الظروف الخاصة . إضافة إلى ذلك ، أمكن استخلاص مبادئ أخرى كمبدأ عدم التيقن العلمي ، ومبادئ نظام المسؤولية الدولية ، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها ، ومبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصحة البشرية والبيئة ، من ديباجة الاتفاقية ، وموادها (١) و (٨)/٩ و (٩)/٥ و ١٨ .

ثانياً – ان الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً أو تحديداً أولياً للملوثات العضوية الثابتة ولمصادرها (خارج نطاق المرفقات المطولة نوعاً ما) .

ثالثاً – تمثل الاتفاقية تحركاً ، وجهداً دولياً اتسم بالبطء والمرونة وآية ذلك انها جاءت في وقت يبدو متأخراً ، فضلاً عن ان الكثير من الالتزامات والتدابير تراعي القدرة والاستطاعة والظروف الخاصة ، وهذا ما صرحت به الاتفاقية في العديد من النصوص والاحكام ، وهو تعبير عما اصطلح عليه اليوم بالقانون الدولي المرن (Soft Law)[*] الذي

---

[*] يطلق عليه أيضاً : القانون الهش ، أو القانون اللين ، أو القانون اللطيف ... الخ ونسميه (الميسر) تمييزاً له عن القانون الدولي الصلب أو الدقيق والجامد (Hard Law) الذي يتضمن التزامات أو نصوص وأحكام محددة بدقة ، ولا بديل أو مراعاة بشأنها ، وان الاخلال بها او عدم مراعاتها ترتب المسؤولية الدولية لا محالة .

يشتمل على التزامات دولية عامة ، دون الزام بالتنفيذ أو بالمسؤولية ، وهذا وان افاد ويفيد الدول النامية أو الفقيرة ذات الموارد والامكانات المحددة في الظاهر على اساس ما تقتضيه مبادئ العدل والانصاف إلا ان الفائدة الحقيقية الاكبر هي لمصلحة الدول الصناعية المتقدمة ولصالح شركاتها التجارية المصنعة او المنتجة للمواد الكيمياوية ، وحيث ان هذه الدول تستخدم هذه المواد أو المركبات العضوية الثابتة ايضاً ، لذا فان مسؤوليتها حيال الاتفاقية يجب ان تكون مضاعفة مقارنة بمسؤولية الدول النامية أو الفقيرة ، التي تستخدم فقط المواد الكيمياوية المشمولة بالاتفاقية والواردة اليها من الدول الصناعية المتقدمة .

رابعاً – باستثناء ما ورد في ديباجة الاتفاقية من مبادئ تتعلق بالمسؤولية ، لا يوجد أي تنظيم لهذه المسؤولية بموجب الاتفاقية ولا إشارة إلى جزاء ما ، مما يترك المجال واسعاً للاجتهاد في ترتيب المسؤولية الدولية في ضوء القواعد العامة ، أو عدم ترتيبها ، خصوصاً ان الكثير من الالتزامات والنصوص والاحكام قد وردت بصيغة القانون المرن كما اشرنا في الفقرة السابقة .

ولذا فان الاتفاقية بحاجة إلى سد بعض نواحي القصور فيها ، كوضع تعريف للملوثات العضوية الثابتة، وتثبيت عنصر المسؤولية والجزاء ، خصوصاً ان هذه الملوثات كما اشارت الاتفاقية ذات اثار ضارة على صحة الانسان والبيئة ، ولها خاصية الانتقال عبر الهواء ، والمياه ، والانواع المهاجرة ، ولذلك ، فان خطر تعرض البلدان والمناطق خارج حدود الولاية الوطنية لمناطق اطلاقها امر وارد جداً ، أن لم نقل وارد فعلاً .

خامساً – ان الاتفاقية بما تضمنته ديباجتها وقواعدها من مبادئ والتزامات وحقوق خاطبت اطرافها ، وأطرافها ليست الدول فحسب وانما المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ايضاً .

سادساً – لقد اشتملت الاتفاقية على عدة التزامات ، منها ما يمثل مبادئ كالتزام الدولة بعدم احداث اضرار لبيئتها ، والتزام الدولة بعدم احداث اضرار للبيئة في دولة اخرى أو لمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة ، ومنها في عداد التدابير الخاصة بخفض الاطلاقات المقصودة من الانتاج والاستخدام والقضاء عليه أو في عداد التدابير الخاصة بخفض الاطلاق من الانتاج غير المقصود أو القضاء عليه ، او في عداد التدابير الخاصة بتخفيض الاطلاق من المخزونات والفضلات أو القضاء عليه ولا شك في ان التدابير الخاصة كافة هي مما اختصت به الاتفاقية إلى جانب التزامات دولية ترد عادة في اتفاقيات القانون الدولي البيئي كالالتزام بتوفير المعلومات ، والالتزام بتبادل المعلومات ، والالتزام بالتعاون والتشاور والالتزام بالتوعية والبحث والتطوير والرصد والالتزام بتقديم التقارير ، والالتزامات المالية ، والالتزام بتقديم المساعدة التقنية .

سابعاً – وحيال الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية ، تقصينا عن حقوق الاطراف (الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي) فتبين عدم اجازة الاتفاقية للتحفظ ، ولكنها أجازت ممارسة حق الانسحاب وفق شروط ، ونصت على حق التصويت للأطراف ولكن بصيغة يفضي تحليلها إلى عدم الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، كذلك نصت الاتفاقية على الحق في اقتراح تعديلات على الاتفاقية ، وعلى الحق السيادي للدول في استغلال مواردها ، وهذا يعد مبدأ في القانون الدولي البيئي ، ومبدأ في الاتفاقية إذ ورد في ديباجتها واخيراً وليس اخراً فقد تردد في الاتفاقية ما يفيد الحق في التنمية والاشارة الى التنمية المستدامة .

ثامناً – عدم وجود نظام حماية دولية فعال بموجب الاتفاقية فالمنازعات بشأن تفسير الاتفاقية او تنفيذها ، يترك بشأنها لأطراف الاتفاقية اختيار الاسلوب المناسب وقد

نصت الاتفاقية على وسائل كالمفاوضات أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم أو إلى لجنة التوفيق ، ونظام التسوية هذا ما زال غير مكتمل وخصوصاً ما يتعلق بالتحكيم ولجنة التوفيق . ومن ناحية اخرى لم تنص الاتفاقية ، كما اشرنا إلى عنصر المسؤولية والجزاء حيال الاضرار أو الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة في الصحة البشرية والبيئية ، وعدم تحديد الجهة أو السلطة ذات الاختصاص القضائي بشأن تعويض الاضرار ، فضلاً عن ان الاتفاقية اشارت إلى عدة جهات تقع عليها المسؤولية الوقائية او التحوطية (Preventive Responsibility) خلافاً للمسؤولية الدولية العلاجية المتمثلة بتعويض الضرر ، وكذلك اشارت الاتفاقية إلى مسئولية العديد من الجهات واضطلاعها بالجوانب الفنية ، كالدول ، والمنظمات غير الحكومية (الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية مثلاً) ، والمنظمات والوكالات الحكومية المتخصصة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومرفق البيئة العالمي (GEF) ٠٠٠٠ الخ .

تاسعاً – لقد جاءت الاتفاقية بجديد غير مألوف للتنظيم الدولي ، ذلك ان المنظمة الدولية تنشأ بموجب اتفاقية او ميثاق (منشئ) وتسمى مثل هذه المنظمة الدولية (الحكومية) ، بيد ان هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات في اطار القانون الدولي البيئي انشأت اجهزة بمسميات جديدة كمؤتمر الاطراف أو اجتماع الأطراف (COPs) وامانة الاتفاقية ، وعليه اطلقنا على هذه الاتفاقيات ، ومنها الاتفاقية – موضوع البحث – اسم : **الاتفاقيات التلقائية أو المؤسساتية،واسمينا ما انشأته من أجهزة ومؤسسات دولية: المنظمات الدولية غير المسماة.**

عاشراً – ان للاتفاقية – موضوع البحث – صلة وثيقة ببروتوكول كيوتو الخاص بظاهرة الاحتباس الحراري لسنة ١٩٩٧ ، ذلك ان الانبعاثات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة ، تسهم – دون شك – في تكوين وبروز الظاهرة المشار اليها .

حادي عشر – ان اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة لسنة ٢٠٠١ قد تأثرت إلى حد بعيد بمبادئ اعلان مؤتمر قمة الارض للبيئة والتنمية (مبادئ اعلان ريو) لسنة ١٩٩٢ ، ويمكن القول ، ان هذه الاتفاقية ، جاءت تتويجاً أو ترجمة وتطويراً لقانون عُدّ مرناً أوليَّناً (soft law) ؛ ليصبح بصيغة اتفاقية دولية متعددة الاطراف في عداد القانون الدقيق أو الصلب(Hard law)وان اشتملت احياناً على مظاهر وملامح القانون الميسور أو المرن.

المختصرات (Abbreviations)

- A. J. I. L. : American Journal of International Law.
- A .J. I. C. L. :African Journal of International and comparative Law.
- I. L. M. : International Legal Materials.
- I. C. J. : International court of Justice.
- R.A.C.H.R. : Review of the African commission on Human and people's rights.
- U. N. E. P. : United Nations Environment Programme.
- U. N. T. S. : United Nations Treaty Series.
- P. O. Ps. : Permanent Organic Pollutants.
- U. N. F. C. C. C. :The United Nations Framework Convention on Climate change.
- G. F. F. : Global Environmental Facility.
- I. U. P. A. C. : international Union of Pure and Applied Chemistry.

المصادر :

أولاً – باللغة العربية :

(أ)المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات :

١. ميثاق الامم المتحدة ، ١٩٤٥ .

٢. اتفاقيات جنيف : للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة (١٩٥٨) ، ولجرف القاري (١٩٥٨) .

٣. معاهدة القضاء الخارجي (١٩٦٧) .

٤. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، ١٩٦٩ .

٥. اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (١٩٧١) .

٦. اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري من السفن (١٩٧٣) .

٧. اتفاقية باريس الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر ارضية (١٩٧٤) .

٨. اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .

٩. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) .

١٠. اتفاقية طبقة الاوزون (١٩٨٥) ، وبروتوكول مونتريال الملحق بها (١٩٨٩) .

١١. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩) .

١٢. الاتفاقية الاطارية للتنوع الاحيائي (١٩٩٢) .

١٣. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (١٩٩٧) .

١٤. بروتوكول كويتو للاحتباس الحراري (١٩٩٧) مع اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC) .(١٩٩٢) .

١٥. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية (٢٠٠٠) .

١٦. اتفاقية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (٢٠٠١) .

١٧. اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠١) .

(ب)الإعلانات الدولية :

١. اعلان استكهولم للبيئة البشرية (١٩٧٢) .

٢. منظمة الغذاء والزراعة الدولية : المدونة الدولية لسلوك الخاصة بتوزيع المبيدات واستخدامها (١٩٨٥).

٣. اعلان ريو للبيئة والتنمية (١٩٩٢) .

٤. الاعلان السياسي لقمة التنمية المستدامة في جوهانسبرغ (٢٠٠٢) .

(جـ) الكتب والرسائل :

١. برنامج الامم المتحدة للبيئة ، حالة البيئة في العالم ، نيسان /ابريل ، ١٩٨٩ .

٢. الحاف ، د. رضوان احمد ، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .

٣. طلبة ، د. مصطفى كمال ، انقاذ كوكبنا – التحديات والآمال ، مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٢ .

(د) البحوث والمقالات :

(١) ابو الوفا ، د. احمد : " تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٤٩) ، ١٩٩٣ .

(٢) جويلي ، د. سعيد سالم : " التنظيم الدولي لتغير مناخ وارتفاع درجة الحرارة " ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للتنمية والبيئية في الوطن العربي الذي ينظمه مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة اسيوط في اسيوط للفترة من ٢٦ –٢٨ مارس ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢ .

(٣) الدقاق ، د. محمد السعيد:"نحو قانون دولي للتنمية "،المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع١٩٧٨،٣٤ .

(٤) هلال ، د. علي الدين : " مفهوم الحق في التنمية " مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، العدد ٦٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

(٥) النمر ، د. عبد الرحمن : " توريث السموم " ، مجلة الدستور ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢ .

(٦) نافعة ، د. حسن : " هل يوجد قانون دولي للتنمية ؟ " مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، ع٦٨ نيسان/ابريل ، ١٩٨٣ .

(٧) سلامة ، د. احمد عبد الكريم : " نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي " المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٤٨ ، ١٩٩٢ .

(٨) السعدني ، نيرمين ، " بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ " ، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، ع١٤٥ ، ٢٠٠١

(هـ) مواقع الانترنيت

(١) برنامج الأمم المتحدة الانمائي – مرفق البيئة العالمي (GEF) . موقع البرنامج في الانتريت : www. Undp. Org /gef .

(٢) جمهورية مصر العربية– وزارة الدولة لشؤون البيئة – جهاز شؤون البيئة، مقدمة مشروع اعداد خطة تنفيذ العمل الوطنية لاتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة موقع جهاز شؤون البيئة: www. eeaa. Gov. eg

ثانياً – باللغة الانكليزية :

أولاً – الكتب :

A) Books

1. International court of Justice, Reports (I. C. J. , Rep) (1969) (North sea cases) .
2. Brown (E. D.) , The Legal Regime of Hydro space , London , 1971.
3. Barros (J.) and Johnston (D. M.) , The International Law of pollution , The free press , New York – London , 1974 .
4. Caldwell (L. K.0, International environmental policy and Law (1st edn. , Durham, Nc, 1980)

B) Researches and periodics :

1. African Journal of International and comparative Law, vol 2, No. 1 , March 1990, PP. 154 – 177.
2. A - Yusuf , (Abdul Qawi) , The U. N. convention on Biological Diversity – Qatar International Law conference 1994 .
3. churchill (R. R.) and G. Ulfstein, " Autonomous Institutional Arrangement in Multilateral Agreements…, A. J. I. L., vol. 94, No. Oct. 2000.
4. Dower (Nigel), sustainability and the right to development, in : International Justice and the third world, Attifield and B. Wilkins (ed.), London – New York, 1992 .
5. Gundling (L.) " our responsibility to future generations", in : Agora : what obligation does our generation own to the next ? an approach to global environmental responsibility, A. J. I. L. , vol. 84 , No. 1 , 1990.

6. Hammond (peter. J.) " Is there any thing new in the concept of sustainable development? " in : the environment after Rio : International Law and economics, (L. Compiglio etal., eds), Graham and Trot man, pub, 1994.
7. International Legal Materials, No. 4, 1992 ; Ibid. , 3114 July 1992.
8. Peter (Ch. M) , Taking environment seriously : The African charter, Review of the African commission on human and peoples Rights vol. 3 , Parts 1-2 , 1993.
9. Szasz (Paul C.), Restructuring the international Organizational framework, in :Environmental change and international Law, New challenges and dimensions, E. B.weiss (ed.), united Nations university press, 1992.
10. Wurster (Charles F.), " Effects of Insecticides " in : The environmental future, edited by Nicolas Polunin , Macmillan, 1972 P. 295.